الكلية	مركز الدراسات الاستراتيجية
القسم	الدراسات الأمنية والمجتمعية
المادة باللغة الانجليزية	Islamic thought
المادة باللغة العربية	فكر اسلامي
المرحلة الدراسية	
اسم التدريسي	علي خالد حمود
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Praying in congregation
عنوان المحاضرة باللغة العربية	الصلاة في جماعة
رقم المحاضرة	3
المصادر والمراجع	" المحيط البرهاني في الفقه النعماني " لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَـازَةَ البخـاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
	"بداية المحتاج في شرح المنهاج" لأبي الفضل بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط.١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
	"الإختيار لتعليل المختار" لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة – مصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

محتوى المحاضرة

1987 1408
UNIVERSITY OF ANBAR

الصلاة في جماعة

لقد أجمع الفقهاء –رحمهم الله– في أنَّ الصَّلاة في جماعة أفضل من صلاة المنفرد، وهذا لا خلاف فيه عندهم، وهي الأولى عندهم؛ لإنَّها تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين مرة [١] وقد ورد في حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أَنَّ الـرَسُـولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَـالَ: "**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**" [٢].

ولكنهم اختلفوا في حكم الصلاة في جماعة إلى ثلاثة أقوال، بحكم فهم الفقيه للنَّص، وكل مذهب له أدلته التي يستند إليها في ذلك الحكم، هل هي واجبة، أو فرض كفاية، أو سُنَّة مؤكدة؟ وسوف أعرض أقوالهم باختصار.

القول الأول: ذهب إليه جماعة من الأحناف والمالكية وبعض الشافعية إلى أنها سُنَّه مؤكدة، والتي يسميها الأحناف سُنَّة الهدى، وهي عندهم من أقوى السنن، ولا يجوز لأحد التأخر عنها إلا بعذر [٣]، واستدلوا بحديث موقوف عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–: "**حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ–صلى الله عليه وسلم– سُنَنَ الْهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ**" [٤].

وكذلك بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**" [٥]، وقالوا: "جعل الجماعة لإحراز الفضيلة وكسب الأجر وهذه آية السُنن في الحثِّ عليها" [٦]، يعني: أنَّ صلاة في جماعة هي من الأمور المندوب اليها، وهي زيادة على اجر الصَّلاة الواجبة وكمال لها، فكأنَّما النبي –صلى الله عليه وسلم–يقول: الصلاة

---

(١) ينظر: "الإقناع في مسائل الإجماع" ١٤٤/١.

(٢) أخرجه: البخاري كتاب الآذان، باب وجوب الصلاة الجماعة ٦٥/١ (٦٤٥).

(٣) ينظر: "المحيط البرهاني في الفقه النعماني" ٤٢٨/١.

(٤) أخرجه: أبو داود كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ٤١٢/١ (٥٥٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ٥٥/١.

في الجماعة أكمل وأفضل من صلاة المصلي المنفرد، والكمال هنا هو شيء زائد على الجزاء للصلاة المفروضة [٧].

واستدلوا أيضًا بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "**لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إلى الصَّلاَةِ بَعْدُ**" [٨]، وقالوا: لو كانت واجبة ما يستخلف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رجلاً لإمامة النَّاس ويتخلف هو عنها، أو أنه هم ان يحرق البيوت على قوم يمكن أنْ يكونوا من المنافقين وقال هذه المقالة فيهم [٩]، وقال صاحب "الاختيار": "وهذا أمارة التأكيد، وقد واظب عليها –صلى الله عليه وسلم– فلا يسع تركها إلا لعذر، ولو تركها أهل مصر يؤمرون بها، فإن قبلوا وإلا يقاتلون عليها لأنها من شعائر الإسلام" [١٠].

وقال العيني: "الجماعة سنة مؤكدة، يعني سنة في قوة الواجب، وهي التي يسميها الفقهاء سنة الهدى، وهي التي أخذها هدى وتركها ضلال، وتاركها يستوجب إساءة وكراهية وقال صاحب "الدراية" تشبه الواجب في القوة" [١١] .

وإنَّما شددوا على تاركيها بالجملة وعدم إقامتها عامة؛ لأنَّهم قالوا هي سُنَّة شبيهة بالواجب.

القول الثاني: ذهب أغلب الشافعية وبعض الأحناف إلى أنَّها فرض كفاية، يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها، واستدلوا بقوله جل وعلا: "**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ**

---

(٧) ينظر: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ١٥٠/١.

(٨) أخرجه: البخاري كتاب الآذان، باب فضل العشاء في جماعة ٦٧/١ (٦٥٧)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة ٤٥٢/١ (٢٥٢).

(٩) ينظر: "الأم" ١٨٠/١.

(١٠) "الاختيار لتعليل المختار" ٥٧/١، وينظر: "التاج والإكليل لمختصر خليل" ٣٩٦/٢.

(١١) "البناية شرح الهداية" ٣٢٤/٢، وينظر: "المبسوط" للسرخسي ١٦٧/١، و"الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" ٢٩٧/٢.

فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ" [١٢] وبالأحاديث المذكورة آنفًا التي استدل بها مَنْ قال بإنَّها سُنَّة مؤكدة، وكذلك استدلوا بحديث أبي الدرداء –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**مَا مِنْ ثَلاثة فِي قَرْية، وَلا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الصلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ**" [١٣].

وكذلك الحديث الوارد عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْت أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**" [١٤]، قد ورد في أناس من اهل النفاق الذين لا يؤدون الصلاة في جماعة ويتخلفون عنها، ولا يصلون في بيوتهم فرادى، وما يؤيد ذلك سياق الحديث؛ لأنَّه –صلى الله عليه وسلم– لم يقم بحرقهم وإنَّما أراد حرقهم وهم بذلك، أو هو دال على عدم حضورهم الجمعة وليس جماعة الصلاة[١٥].

وقد اتفق أصحاب القولين الآنفين على وجوب قتال أهل البلد إذا تركوها عمدًا لأنَّ أصحاب القول الأول قالوا بإنَّها سُنّة بقوة الواجب، وأما أصحاب القول الثاني فهي عندهم فرض كفاية، فكلاهما لا يترك الواجب، أو شبيهه، أو فرض الكفاية؛ لأنَّها من شعائر الدين الظاهرة.

وأما القول الثالث: فَهُم مَنْ قال بوجوبها في جماعة فقد ذهب إليه الحنابلة وبعض الأحناف وبعض الشافعية[١٦]، واستدلوا بأدلة منها:

---

(١٢) سورة النِّساء: آية ١٠٢.

(١٣) أخرجه: أبو داود كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة ٤١٠/١ (٥٤٧).

(١٤) أخرجه: مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة ٤٥٢/١ (٢٥١).

(١٥) ينظر: " المجموع شرح المهذب " ١٨٤/١، و"العناية شرح الهداية" ٣٤٥/١، و"كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار" (ص١٢٩)، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" ٢٠٩/١، و "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" ١٣٢/١.

(١٦) ينظر: "بدائع الصنائع" ١٥٥/١، و"المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني" ١٣٠/٢، و"المجموع شرح المهذب" ١٨٣/١ .

١- بقولـه تعالى: **"وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ"** [١٧] فلو أن الصلاة لم تجب جماعة لكانت الرخصة لمن هو في موضع الخوف، وعدم الجواز بالإخلال بأي من واجبات الصلاة لأجلها، ومن أدلتهم حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: **"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ لِيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا؛ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ"** [١٨] وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة؛ لأنَّه لو أراد الجمعة لما همَّ بالتخلف عنها.

٢- قوله جل في علاه: **"وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ"** [١٩]؛ فبعد أن أمر جل وعلا بإقامتها أمر أن تؤدى مع الراكعين، أي: في بيوت الله، "**وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ**" أي: أنَّ الواجب على المصلي من الرجال أن تكون صلاته على هذه الحال مع المصلين، لا أن يتخلَّف في بيته ويصليها وحده، فالواجب عليه أن يصليها مع المصلّين في جماعة المسلمين.

٣- وما جاء من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "أَتَى النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: **تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَأَجِبْ**" [٢٠]، وإذا لم يعط الرخصة لأعمى الذي لا يجد احد يقوده للمسجد فان غيره أولى.

٤-حديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى**" [٢١]. وروي أنَّه –صلى الله عليه وسلم–

---

(١٧) سورة النِّساء: آية ١٠٢ .

(١٨) سبق تخريجه.

(١٩) سورة البقرة: آية ٤٣.

(٢٠) أخرجه: مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ٤٥٢/١ (٢٥٥) .

(٢١) أخرجه: أبو داود كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة ٤١٣/١ (٥٥١) .

قال: "**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، أَوْ بَلَدٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ**" (٢٢).

٥- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: "**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**" (٢٣)، وفي رواية أخرى: "**مَن سمعَ المُنادِيَ فلم يمنعْه من اتباعِه عُذر -قالوا: وما العُذرُ؟ قال: خوف أو مرضٌ- لم تُقبَل منه الصَّلاة التي صلَّى**" (٢٤).

وكذلك قالوا: "وأما توارث الأمة؛ فلأنَّ الأمة من لدن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا واظبت عليها وعلى النكير على تاركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب، وليس هذا اختلافا في الحقيقة، بل من حيث العبارة؛ لأنَّ السُّنة المؤكدة والواجب سواء، خصوصًا ما كان من شعائر الإسلام"(٢٥).

ولما ذكرنا من أدلتهم فقد أوجبوها وجوباً عينياً على الرجال؛ ولكنهم لم يجعلوها شرطاً لصحة الصلاة فمن صلى منفرداً لغير عذر صلاته صحيحة وعليه أثم ترك الجماعة(٢٦).

---

(٢٢) المصدر نفسه ٤١٠/١ (٥٤٧)، وأخرجه: النسائي في "السنن الكبرى"، كتاب الإمامة والجماعة، باب التشديد في ترك الجماعة، ٢٩٦/١ (٩٢٠) .

(٢٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، ٥٠٧/١ (٧٩٣).

(٢٤) أخرجه: أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ٤١٣/١ (٥٥١).

(٢٥) "بدائع الصنائع" ١٥٥/١.

(٢٦) ينظر: "المغني" لابن قدامة ١٣١/٢.